

فول ولا مسلم ولا مسلمة ولا
ولا كافر ولا مشرك ولا منافق ولا
لان الارض من حق المولاه والنزعة وام
التفاح خروج من الاستحسان
وقول وان الاسلام عامه الارض على
الملك المولاه من حق المولاه

كذبي ومعاهد لانقطاع المولاه بيتهما وقوي وغيره
اخر من قوله وذمي **ولا مسلم وكافر** وان اسلم قيل قسمته
الذكر لانه وغير الصحيحين لارث المسلم الباقر والباقر
المسلم **ولا يورثان ما بائنا نحو عرفي** نعمه ومحق **وط**
يعلم اسبقهما موثسا واعلم سيقا ام لالان من شرها
الارث تحق حياث الوارث بعد موث المورث وهو هنا
مُتَّفَقٌ فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان
او الصلح وتبديري نحو عرفي اعم من تعبير بقرق او هم
او غير **ولا يورث نحو مرن** كهودئ تنصر احد اذ ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينه غير عليه
ولا يورث على دينه الذي تتعل اليه **ولا يورث** لانه لا يورث
لكن لو قطع شخص طرف مسلم قاربتا لقطع وومات
سرايم وجب ثوب الطريق ويستوفيه من كان وارثه لولا الرقة
ومثلها حد القن فوا نحو من ن ياديه **وكن نديقا** وهو
من لا يثدق بين فلان يورث ولا يورث لانه **ومن ام رقا**
ولو مبردا ومكاتب فليارث ولا يورث لتقصم ولانه لو ورث
لمنك وللانم باطل **الام بعضا يورث** ما ملكه بحريته لتمام
ملكه عليه ولا يشي في نسبه ه متيلا استنفا ه حهم مما التسيم
بالرقيم واستتقى ايضا كافر له امان جبي عليه حاله هي يش

على اربعة فتقريب الاربعه في السنه فتصح المسئلة من اربعة
وعشرين ولا يقرب لاخت مع احد الا في الاكثريته وفي
زوج وام وجد واخت لغرام اي لابوين اولاب فلزوج
نصف وللام ثلث وللجد سدس وللأخت نصف
فتقول المسئلة من ستم الى تسعة ثم تقسم الجد والأخت
نصفهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث
فيقرب محرجم في التسعة فتصح المسئلة من سبعة
وعشرين للام ستم وللزوج تسعة وللجد ثمانية و
لأخت اربعة **واما فرض لهما مع** ولم يقصنها فيما يقع
لتعصم بتعصيمها قيم عن السدس فرضه ولو كان
بدل الأخت افر سقطا او اختان فلام السدس ولهما
السدس الباقي وسهبت الكاربه لتكثيرها على ن يد من هيم
لحقتها الثوبعنا وفي **نكدا** اقول النكاح اية
فيها وفي **شلي** لان سايلها اسم الكبر وقيل لقمة له
كاذك ربه في شرح القصول **فصل** في موانع
الارث وما يباكر معها **الكافرات يورثان** وان اختلفت
ملتهما كهودي ونصراني او مجوسي ووثني لان المثل في
البطلان كاطلة الوصل في ال تعال فهما ا بعد الحشا
الافضاه وقاله لكم دينكم ولي دين **لا حربي وغيره**

فول ولا مسلم ولا مسلمة ولا
ولا كافر ولا مشرك ولا منافق ولا
لان الارض من حق المولاه والنزعة وام
التفاح خروج من الاستحسان
وقول وان الاسلام عامه الارض على
الملك المولاه من حق المولاه